

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٢/٩/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة أمؤرخة ٢٦/٦/٢٠٢٢.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ)، (ب ، ج/١) وفقرة (مع مراعاة ما يلي) من البند (ج/٢) من المادة (٨) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بحد أدنى مدة متبقية ٥ سنوات طبقاً للجدول التالي أو سداد كافة الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :



المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥ فأكثر	لا شيء
٢٤	٠,٨٢
٢٣	٣,٠١
٢٢	٥,٣٣
٢١	٧,٧٩
٢٠	١٠,٤٠
١٩	١٢,٣٧
١٨	١٥,٣٠
١٧	١٧,٦٩
١٦	٢١,٠١
١٥	٢٣,٩١
١٤	٢٧,٧٠
١٣	٣١,٢٠
١٢	٣٥,٥٦
١١	٣٩,٧٨
١٠	٤٤,٨٢
٩	٥٠,٢٣
٨	٥٦,٠٧
٧	٦٢,٣٦
٦	٦٩,١٧
٥	٧٦,٥٤

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهر على أن يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة المبلغ المقسط الى الأصل ويتم تحديد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور، وفي حالة التأخر عن سداد القسط تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة في تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم العضوية :

(Handwritten signature)





رئيس الهيئة

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك لوارد بالمادة (٣/و).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية اشتراك العضو لمدة خمس سنوات على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك يُخصم المتم لا اشتراكاته من الميزة المحتسبة له.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :

(١) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يُرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

(٢) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

.....

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال بواقع ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



معتمد أكرم/هيئة الآثار/قرار ١